

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠١٧

بتعدیل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن تنظيم التعامل فى الأسلحة والذخائر الخاصة بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال التابعة لوزارتى الدفاع والداخلية والأجهزة التابعة لهما والمخابرات العامة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ :

وعلى القرار بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ فى شأن شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم التعامل فى الأسلحة والذخائر الخاصة بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال التابعة لوزارتى الدفاع والداخلية والأجهزة التابعة لهما والمخابرات العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه ، النص الآتى :

المادة الأولى (فقرة الأخيرة) :

"بالنسبة للشركات التابعة لوزارة الدفاع وأجهزتها والمخابرات العامة يتم التدريب على مهام حراسته المنشآت وكيفية استخدام السلاح والرمادية وكيفية تأمين السيارات وما بداخلها فى معاهد ومراكز التدريب التابعة لهما ؛ على أن تخطر الجهة المختصة بوزارة الداخلية بشهادة معتمدة تفيد إقامة التدريب اللازم فى هذا الشأن" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٦/١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار